

**وصول شحنات اللحوم****ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري**

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣  
تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٣١ تاريخ ١٨/١/١٩٥٥ وتعديلاته (تحديد  
مهام وزارة الزراعة) لا سيما المادة الثانية  
منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج  
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة  
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦  
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ (تنظيم وزارة  
الزراعة) لا سيما المادة ٨٠ و٩١ منه،

بناء على القرار رقم ١/٩٣ تاريخ  
١٤/٣/٢٠٠٥ الصادر عن وزير الزراعة  
والمتعلق بتحديد مهل وصول شحنات  
اللحوم ومدة صلاحيتها للاستهلاك البشري  
بناء على مطالعة مديرية الثروة  
الحيوانية رقم ٦/٣٨١ تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٦،  
وبناء على اقتراح مدير عام  
الزراعة

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يعدل البند الرابع من  
الجدول الوارد في المادة الثالثة من  
القرار رقم ١/٩٣ تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥  
المتعلق بتحديد مهل وصول شحنات  
اللحوم ومدة صلاحيتها للاستهلاك  
البشري ليصبح على الشكل التالي:

**وزارة الزراعة**

قرار رقم ١/٨١

تعديل القرار ١/٩٣

تاريخ ١٤/٣/٢٠٠٥

المتعلق بتحديد مهل

وذلك بأن تعمل على:

١ - بناء وتجهيز هنغار مبرد للانتاج الزراعي.

٢ - توضيب وتسويق الانتاج الزراعي.

٣ - تنمية وتطوير الانتاج الزراعي.

٤ - استيراد المستلزمات الزراعية

المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣/٢/٢٠٠٦

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طرييه